قال الشارح القطب رحمه الله اما اذا كان جزئيا فلو يتم فيه هذا البيان اي في اثبات مفهوم لا دوام العكس بطريق الخلف هكذا اذا كان الاصل جزئيا فلو يتم في اثبات مفهوم لا دوام العكس بطريق الخلف واذا لم يتم فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض واذا كان لو بد في نفرض الذات التي في اصل القضية اعني بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما التي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما د واذا فرضنا فنحمل وصف المحمول عليه تارة ووصف الموضوع اخرى في مفهوم لا دوام العكس اي بعض ب ليس ج بالفعل واذا حملنا فنقول د ب وهو ظ لان اتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع ظ و د ليس ج بالفعل فينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ج بالفعل فهو المط لما كان الصغرى بديهيا حكم عليه انه ظ ولما كان الكبرى نظريا اثبتها بالقياس الخلف بقوله والا لكان في هكذا لو لم يصدق د ليس ج بالاطلاق لم يصدق مطلقة عامة ولو لم تصدق هي لصدق نقيضها وهو دائمة مطلقة وهي د ج دائما فلو لم يصدق د ليس ج بالفعل لصدق د ج دائما ولو صدق د ج دائما لكان د ب دائما فلو لم يصدق د ليس ج بالفعل لكان د ب دائما هذا خلف يعني لكن الثابت وكذا المقدم فثبت نقيضه فهو المط اذ اصل القضية بعض ج ب ما دام ج لا دائما واثبت ملازمة الكبرى بقوله لانا حكمنا في الاصل بانه لما حكمنا في الاصل ان د ب ما دام ج كان د ب لازما لد ج ولما كان لازما له فكلما صدق د ج دائما لكان د ب دائما فهو المط **قال** واذا صدق عليه انه ب في تصوير قياس للزوم العكس الاصل مع تضمنه قياس الافتراض من الشكل الثالث بانه اذا صدق على د انه ب اي حمل وصف الموضوع عليه و د ليس ج بالفعل اي حمل وصف المحمول لصدق بعض ب ليس ج بالفعل لانه نتيجة الشكل الثالث وبعض ب ليس ج بالفعل مفهوم لا دوام العكس ينتج من منصلة صغرى وحملية كبرى من الاول اذا صدق على د انه ب وليس ج بالفعل صدق مفهوم لا دوام العكس فهو المط ومنع الكبرى في اصل القياس اعني والطريق الاخر الافتراض بانه لا نم الاحتياج الى الفرض لجواز ان يكون د في الواقع واثبت بان الفرض ليس الفرض في مقدم الشرطية اي فرض محض وهو منشاء السؤال بل الفرض يستعمل في المحقق والمقدر كاستعمال ان فيهما ومنع ثانيا بانه لا نم الاحتياج الى فرض د بل يكفي ان يقال الذات التي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما واثبت بان فرض د للاختصار **قال** ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وفي نقض بانه يوهم بان الخلف في الاصل الكلي والبيان اي الافتراض في الاصل الجزئي لتم وكذا كما هو الظاهر كلام المص وهو بط ومنع الصغرى بانا نمنع انما يوهم ذلك لو كان اشارة هذا الى طريق الخلف وليس كذلك بل الى الافتراض فعلى هذا نقض بانه يوهم بانه لو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر عليه لتم وكذا لكن القوم وضعوا هذا الطريق في الجزئي وهو بط لان وضعهم هذا الطريق في رد الاقيسة لا في اثبات العكوس بل اثبتوا بالافتراض في عكس الجزئي والكلي ومنع انما يوهم لو وقع قوله واقتصر بالواو والواصلة كما في بعض النسخ او الواو والواصلة ان لم يكن بمعنى او والفاصلة على تقدير وجوده فيه وليس كذلك اذ اكثر النسخ با والفاصلة فعلى هذا يكون المراد لو اختار احد الامرين لتم وكذا ومنع الملازمة ح بانه اذا بين جريان الافتراض في الاصل الكلي بين بطريق الاولى جريانه في الاصل الجزئي واما اذا بين جريانه في الجزئي لم يلزم منه بيانه في الاصل الكلي واثبت بانه اذا اجرى الافتراض في الجزئي اجرى في الكلي لان الجزئي اعم والكلي اخص والاعم لازم الاخص فالجزئي لازم الكلي والعكس لازم الجزئي بطريق الافتراض والجزئي لازم الكلي ولازم اللازم لازم فالعكس بطريق الافتراض لازم الكلي وما كان لازما فيجري في الاصل الكلي فالافتراض يجري في الكلي في الجزئي ونقض بانه تعيين الطريق وهو ليس من داب المناظرين ومنع عدم كونه من دابهم اذ لو قصد به الاعتراض واما اذا قصد التنبيه على امر مهم اذ لولاه لربما توهم من سياق كلام المص اختصاص الخلف بالكلي والافتراض بالجزئي فيكون من داب المناظرين وان لم يكن من الوظائف الموجهة **قال** والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة بطريق الخلف ويمكن اثبات انعكاس الخمسة ببرهان واحد الى المطلقة العامة لا اخص منها اي العامتين والدائمتين من غير حاجة الى الخلف هكذا عقد الوضع في الخمسة مطلقة عامة وهي تجامع الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وعقد الوضع فيها يجامع الاربعة ولما كان عقد الوضع يجامع الاربعة فاذا جعل العقد محمولا يصدق المطلقة العامة لا محالة وما يصدق في

Copyright © King Saud University